A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.697/Add.2
4 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
جنـــيف، ١ أيـــار/مايو - ٩ حزيران/يونيه
و٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقرر: السيدة هانكين شِه

الفصل التاسع

الأفعال الانفرادية للدول

إضافة

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	١ - ٥	٢
جيم - نص المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية والتي اعتمدتها اللجنة.....	٦ - ٧	٢
١- نص المبادئ التوجيهية	٦	٢
٢- نـــص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين	٧	٤

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٩٠٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢- وترى اللجنة، بعد أن درست التقارير التسعة التي قدمها إليها المقرر الخاص وعقدت بشأنها مناقشات واسعة النطاق، ضرورة الخروج ببعض الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع الذي ظهرت جلياً صعوباته وقيمته. وليس من شك في أنه من المهم للدول أن تتمكن، بدرجة معقولة من اليقين، من تقدير ما إذا كان سلوكها الانفرادي يلزمها قانوناً على الصعيد الدولي ومدى هذا الإلزام.

٣- إلا أن اللجنة تدرك أن مفهوم الفعل الانفرادي مفهوم غير موحد. فمن ناحية أولى، تصدر بعض الأفعال الانفرادية في إطار القانون الدولي وعلى أساس إذن صريح بموجب هذا القانون[(١)]، بينما تصدر أفعال انفرادية أخرى عن الدول في إطار ممارستها لحرية التصرف على الصعيد الدولي؛ ووفقاً للقرارات السابقة للجنة، لم تنظر اللجنة ومقررها الخاص إلا في النوع الثاني من الأفعال الانفرادية[(٢)]. ومن ناحية أخرى، توجد في هذه الحالة الثانية طائفة واسعة جداً من التصرفات المشمولة بتسمية "الأفعال الانفرادية"، والفوارق بين الثقافات القانونية تفسر جزئياً أشكال سوء التفاهم التي أثارها هذا الموضوع، إذ إن مفهوم الفعل القانوني ينطوي بالضرورة، في نظر البعض، على تعبير صريح من الدولة القائمة بالفعل عن نية الالتزام، بينما يرى آخرون أن أي تصرف انفرادي يصدر عن الدولة وتترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي يمكن تصنيفه بأنه فعل انفرادي.

٤- وكما تَقرَّر في الدورة السادسة والخمسين[(٣)]، أولت اللجنة ومقررها الخاص الأولوية لدراسة الأفعال الانفرادية بالمعنى الأول المقصود من هذه المعاني واضعَيْن في اعتبارهما أن الدول يمكن أن تلزمها تصرفات غير الإعلانات الرسمية.

٥- وفي ضوء هذه التعليقات، تعتمد اللجنة "المبادئ التوجيهية" التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (الفرع جيم أدناه)[(٤)].

جيم – نص المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية والتي اعتمدتها اللجنة

١- نص المبادئ التوجيهية

٦- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة.

---

(١) راجع القوانين المحدِّدة لنطاق البحر الإقليمي أو التحفظات على المعاهدات، وهي أفعال انفرادية تنظمها تنظيماً وثيقاً قواعد محددة في القانون الدولي.

(٢) انظر *حولية ... ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٢٢-١٢٤، الفقرات ١٩٨-٢٠٨.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق ١٠*، (A/60/10)، الفقرة ٢٩٣.

(٤) *Nuclear Tests case*, Judgment of 20 December 1974, *I.C.J. Reports 1974*, p. 267, para. 43, and p. 472, para. 46.

مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية

إن لجنة القانون الدولي

إذ تلاحظ أن الدول قد تجد نفسها ملزَمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن التصرفات التي يمكن أن تلزم الدول قانوناً قد تتخذ شكل إعلانات رسمية أو مجرد سلوك غير رسمي، بما في ذلك التزام الصمت في حالات معينة، وهي تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول الأخرى بصفة معقولة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوقوف على ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها في حالة معينة أمر مرهون بظروف تلك الحالة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه كثيراً ما يصعب في الممارسة العملية التثبت مما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التصرف الانفرادي لدولة من الدول هي نتيجة النية التي أعربت عنها الدولة أو إذا كانت تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية التي تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي،

١- الإعلانات التي تصدر رسمياً والتي تُظهِر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لذلك، يرتكز الطابع الملزِم لهذه الإعلانات على حُسن النية؛ ويجوز للدول المعنية حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات.

٢- لكل دولة أهلية تحمُّل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية.

٣- يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف الوقائعية التي صدرت فيها وردود الأفعال التي أثارتها.

٤- لا يُلزِم الإعلان الانفرادي الدولة على الصعيد الدولي ما لم يصدر عن سلطة مخولة صلاحية القيام بذلك. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بحكم وظائفهم، صلاحية إصدار مثل هذه الإعلانات. ويمكن الإذن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات بعينها أن يُلزِموها بإصدار إعلانات في المجالات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم.

٥- يجوز إصدار الإعلانات الانفرادية شفاهة أو كتابة.

٦- يجوز توجيه الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى.

٧- لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات تولى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها.

٨- الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام إعلان باطل.

٩- لا يترتب بالنسبة للدول الأخرى أي التزام على الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة من الدول. إلا أن الدولة أو الدول الأخرى المعنية قد تقع عليها التزامات بالنسبة لهذا الإعلان الانفرادي إن هي وافقت عليه موافقة واضحة.

١٠- الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية.

ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

`١` أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛

`٢` مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛

`٣` مدى حدوث تغير أساسي في الظروف.

٢- نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

٧- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تلاحظ أن الدول قد تجد نفسها ملزَمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن التصرفات التي يمكن أن تلزم الدول قانوناً قد تتخذ شكل إعلانات رسمية أو مجرد سلوك غير رسمي، بما في ذلك التزام الصمت في حالات معينة، وهي تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول الأخرى بصفة معقولة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوقوف على ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها في حالة معينة أمر مرهون بظروف تلك الحالة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه كثيراً ما يصعب في الممارسة العملية التثبت مما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التصرف الانفرادي لدولة من الدول هي نتيجة النية التي أعربت عنها الدولة أو إذا كانت تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية التي تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي،

١- الإعلانات التي تصدر رسمياً والتي تُظهِر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لذلك، يرتكِز الطابع الملزِم لهذه الإعلانات على حُسن النية؛ ويجوز للدول المعنية حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات.

التعليق

(١) إن صياغة المبدأ التوجيهي ١، المراد منه تحديد الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق وبيان الأساس الذي تستند إليها، هي مستلهمة مباشرة من الفتاوى الواردة في قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن قضية *التجارب النووية*[٥]. ففي قضية *النزاع الحدودي (بين بوركينا فاسو ومالي)*، حرصت المحكمة على الإشارة إلى أن "كل شيء يتوقف على نية الدولة المعنية"[٦].

(٢) ومعظم الحالات المدروسة توضح هذا المبدأ. فبالإضافة إلى البيانين الفرنسيين الصادرين في ١٩٧٤ بشأن وقف التجارب النووية في الجو، يمكن اعتبار أن الطابع العلني للبيان المصري الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ بشأن قناة السويس[٧] أو لإعلان الأردن تنازلها عن أراضي الضفة الغربية[٨] هو دلالة هامة على رغبة الجهات التي أصدرت هذه البيانات والإعلانات في الالتزام بها. وإن إعلان إهلِن الصادر إثر لقاء ثنائي بحت بين وزير خارجية

---

(٥) I.C.J., Judgments dated 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia* v. *France; New Zealand* v. *France), I.C.J. Reports* 1974, pp. 267-8, paras. 43 and 46, and pp. 472-3, paras. 46 and 49.

(٦) I.C.J., Chamber, Judgment of 22 December 1986, *Case concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali)*, I.C.J. Reports 1986, p. 573, para. 39.

(٧) A/CN.4/557، الفقرات ٥٥-٥٨؛ انظر أيضاً الفقرتين ٦٢ و٦٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٤-٤٥.

الدانمرك وسفير النرويج في كوبنهاغن[٩]، والمذكرة الدبلوماسية الكولومبية الموجهة فقط إلى السلطات الفترويلية، لا تشكلان مثالين منافيين لذلك، حيث إنهما لم يتناولا سوى العلاقات الثنائية بين الدولتين المعنيتين[١٠].

٢- لكل دولة أهلية تَحَمُّل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية.

التعليق

(١) مثلما أن "لكل دولة أهلية عقد المعاهدات"[١١]، فلكل دولة أن تلزم نفسها، من خلال أفعال تتعهد بموجبها انفرادياً، بالتزامات قانونية وفقاً للشروط المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه الأهلية[١٢].

٣- يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف الوقائعية التي صدرت فيها وردود الأفعال التي أثارتها.

التعليق

(١) إن صياغة المبدأ التوجيهي ٣ مستلهمة هي أيضاً من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن قضايا التجارب النووية[١٣]؛ فقد أشير إلى هذه السوابق القضائية في القرار الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن قضية *النزاع الحدودي (بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي)*[١٤] وفي القرار الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن قضية *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*[١٥]. ففي قضية *الأنشطة العسكرية وشبه*

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ١١٦-١٢٦؛ P.C.I.J., Judgment of 5 April 1933, *Legal Status of Eastern Greenland*, series A./B., No 53, p.71. غير أنه ينبغي التنويه بأن ثمة جدالاً حول ما إذا كان هذا الإعلان يشكل فعلاً انفرادياً (انظر A/CN.4/557، الفقرة ١٢٢).

(١٠) انظر المبدأ التوجيهي ٦ أدناه.

(١١) المادة ٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

(١٢) انظر السوابق القضائية التي سيقت تأييداً للمبدأين التوجيهيين ١ و٣.

(١٣) I.C.J., Judgments dated 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia* v. *France; New Zealand* v. *France), I.C.J. Reports* 1974, pp. 269-70, para. 51, and pp. 474-5, para. 53.

(١٤) I.C.J., Chamber, Judgment of 22 December 1986, *Case concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), I.C.J. Reports* 1986, pp. 573-4, paras. 39-40.

(١٥) *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo* v. *Rwanda), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application*, para. 49.

العسكرية في نيكاراغوا وضدها وقضية *النزاع الحدودي*، لم تجد المحكمة في مضمون البيانات الصادرة أو في الظروف التي صدرت فيها "ما يُستدَل منه أن ثمة نية في عقد التزام قانوني"(١٦).

(٢) وعلى وجه الإجمال، فإن الأمثلة التي نظرت فيها اللجنة تؤكد أهمية هذا المبدأ. وترى اللجنة أن من الأهمية بمكان مراعاة ظروف وملابسات صدور الإعلان فيما يتعلق بالإعلانات السويسرية المتعلقة بامتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم(١٧)، والإعلان المصري الصادر عام ١٩٥٧(١٨)، وإعلان تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية(١٩).

(٣) إن العديد من هذه الأمثلة يؤكد أهمية ردود أفعال الدول الأخرى المهتمة بتقدير النطاق القانوني للأفعال الانفرادية المعنية، سواء كانت تلك الدول تحيط علماً بالالتزامات المعقودة(٢٠) (أو، في بعض الحالات، بالحقوق المطالَب بها(٢١))، أم إذا كانت، على نقيض ذلك، تعترض(٢٢) على الطابع الإلزامي لـ "الالتزامات" المعنية(٢٣) أو تطعن فيه.

---

(١٦) I.C.J., Judgment of 27 June 1986, *Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua* v. *United States of America), I.C.J. Reports* 1986, p.132, para. 261, and I.C.J., Chamber, *Case concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), I.C.J. Reports* 1986, p. 573, para. 39.

(١٧) A/CN.4/557، الفقرة ١٥٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦٠ أو ٦٦. انظر أيضاً، قياساً على ذلك، فيما يتعلق بتصرفات غير إصدار إعلانات انفرادية، تصرفات تايلند وكمبوديا في قضية *معبد برّيا فيهيار* *Temple of Preah Vihear* case (ibid., paras. 160-167 and I.C.J., Judgment of 15 June 1962, *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia* v. *Thailand), I.C.J. Reports* 1962, pp. 32-34).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٧-٤٨.

(٢٠) راجع ردود أفعال المجتمع الدولي على البيان الصادر عن مصر عام ١٩٥٧ بشأن قناة السويس (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣-٦٤)؛ راجع أيضاً ردود الأفعال على بيان الأردن بشأن الضفة الغربية (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ و٥٠-٥١).

(٢١) راجع ردود أفعال دول معيَّنة على إعلان ترومن (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٢-١٣٤)؛ راجع أيضاً مذكرة حكومة فنزويلا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ بشأن أرخبيل لوس مونخس (المرجع نفسه، الفقرة ١٧ - بيد أن هذه المذكرة، شأنها شأن إعلان إهلِن (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، من الواضح أنها كانت موضع مفاوضات ثنائية مع كولومبيا).

(٢٢) انظر، بوجه خاص، رفض أوروغواي استلام لقاحات تبرعت بها كوبا (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨-٣٩)، أو احتجاج روسيا على القانون الذي سنته تركمانستان عام ١٩٩٣ بشأن تعيين حدود المياه الداخلية والإقليمية في بحر قزوين (المرجع نفسه، الفقرات ٨٤-٩٨).

(٢٣) راجع ما صدر عن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من ردود أفعال على البيانات الصادرة في مؤتمر نزع السلاح المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (المرجع نفسه، الفقرات ١١٣-١١٥)؛ يُذكَر أن مضمون الإعلانات المذكورة يؤكد تشكك تلك الدول.

٤- لا يُلزِم الإعلان الانفرادي الدولة على الصعيد الدولي ما لم يصدر عن سلطة مخولة صلاحية القيام بذلك. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بحكم وظائفهم، صلاحية إصدار مثل هذه الإعلانات. ويمكن الإذن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات بعينها أن يُلزِموها بإصدار إعلانات في المجالات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم.

التعليق

(١) المبدأ التوجيهي ٤ مستلهم هو أيضاً من السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية وأهلية سلطات الدولة لتمثيل الدولة وإلزامها دولياً. ففي الحكم الذي أصدرته مؤخراً محكمة العدل الدولية بشأن الاختصاص والمقبولية في *قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*، ذكرت المحكمة، فيما يتصل بالقاعدة العرفية المماثلة في قانون المعاهدات[٢٤]، أنه، "وفقاً لاجتهادها الثابت (*Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, pp. 269-270, paras. 49-51; *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996 (II)*, p. 622, para. 44; *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, pp. 21-22, para 53; see also *Legal Status of Eastern Greenland (Denmark v. Norway), Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53*, p. 71) ، فمن قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ممثلين لدولتهم، بحكم وظائفهم، من أجل القيام، باسم دولتهم، بأمور من بينها أفعال انفرادية تُعتبر بمثابة التزامات دولية"[٢٥].

(٢) كما تُبَيِّن ممارسة الدول أنه كثيراً ما تصدر عن رؤساء الدول أو الحكومات[٢٦] أو وزراء الخارجية[٢٧] تصريحات انفرادية تترتب عليها التزامات قانونية من جانب الدول، دون التشكيك في أهلية من أصدرها في إلزام

---

(٢٤) راجع المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢٥) I.C.J., Judgment of 3 February 2006, *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo* v. *Rwanda), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application*, para. 46.

(٢٦) انظر الإعلان عن تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية، الصادر عن ملك الأردن في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/CN.4/557، الفقرة ٤٤)، أو الإعلان بشأن قناة السويس الصادر عن الحكومة المصرية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)، أو إعلانَي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخين ٨ حزيران/يونيه و٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، وكذلك رسالته المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)، أو إعلان رئيس الولايات المتحدة ترومَن بشأن منطقة الجرف القاري، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧).

(٢٧) انظر المذكرة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ الصادرة عن وزير خارجية كولومبيا والمتصلة بسيادة فنزويلا على أرخبيل لوس مونخس (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ والإعلان الصادر عن وزير خارجية كوبا بشأن توريد لقاحات إلى أوروغواي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)؛ وإعلان وزير خارجية فرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بشأن وقف التجارب النووية في الجو (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)؛ وإعلانَي وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفهما ممثلَيْ دولتين حائزتين لأسلحة نووية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦)؛ وإعلان السيد إهلِن، وزير خارجية النرويج (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦).

الدولة. والحالتان اللتان نشأت فيهما مشاكل بشأن نطاق اختصاصات من صدر عنه التصريح تتصلان بالامتثال لأحكـــام القانون المحلي للدولة المعنية[٢٨]. فإعلان ملك الأردن بشأن الضفة الغربية، وهو إعلان رأى البعض أنه يتجاوز نطاق صلاحيته بمقتضى أحكام دستور المملكة، قد أُقِرَّ بقوانين محلية لاحقة[٢٩]. وفيما يتعلق بإعلان وزير خارجـــية كولومبيا بشأن سيادة فنـــزويلا على أرخبيل لوس مونخس، أُبطِلت المذكرة الدبلوماسية نفسها بقرار داخـــلي لأن مـــن أصدر الإعلان ليس مخولاً عقد التزامات من هذا القبيل. إلا أن سلطات كولومبيا لم تطعن في صحة الالتزام على الصعيد الدولي[٣٠].

(٣) غير أن محكمة العدل الدولية قد أقرت، في قرارها المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣١]، "أنه قد بات يحدث بكثرة في العلاقات الدولية الحديثة أن تخوِّل الدولة أشخاصاً آخرين يمثلونها في مجالات محددة صلاحية إلزامها، من خلال تصريحاتهم، في مجالات مندرجة في نطاق صلاحياتهم. فقد يسري ذلك، مثلاً، على من تُسنَد إليهم حقائب وزارية فنية تخولهم سلطات تندرج في نطاق اختصاصاتهم في مجال العلاقات الخارجية؛ بل وقد يسري أيضاً على موظفين رسميين مُعَيَّنين"[٣٢].

٥- يجوز إصدار الإعلانات الانفرادية كتابةً أو شفوياً.

التعليق

(١) من المسلَّم به عادة أن شكل الإعلان الانفرادي لا يؤثر في صلاحيته أو في ما يترتب عليه من آثار قانونية. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الأهمية المحدودة للشكليات[٣٣] في القرار الذي أصدرته المحكمة بشأن قضية معبد *برّيا فيهيار (Temple of Preah Vihear)* فيما يتصل بالتصرفات الانفرادية[٣٤]. وفي قضايا التجارب النووية، أكدت المحكمة أنه "من الجدير بالتنويه، فيما يتعلق بالشكل، أن هذا ليس مجالاً يفرض فيه القانون الدولي قواعد

---

(٢٨) انظـــر الحالـــة المتعلقة ببيان وزير خارجية كولومبيا المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٣٥)؛ وبيان ملك الأردن بشأن الضفة الغربية (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣-٥٤).

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٣١) انظـــر I.C.J., Judgment of 3 February 2006, *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application*, para. 46.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٣٣) انظر P.C.I.J., Judgment of 30 August 1924, *The Mavrommatis Palestine Concessions, Series A, No. 2*, p. 34; I.C.J., Judgment of 11 July 1996, *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia-Herzegovina v. Yugoslavia), I.C.J. Reports* 1996, p. 612, para. 24 and p. 613, para. 26.

(٣٤) I.C.J., Judgment of 26 May 1961, *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Preliminary Objections, I.C.J. Reports* 1961, p. 31.

صارمة أو خاصة. فسواءً كان البيان شفوياً أم مكتوباً، لا ينطوي ذلك على أي فرق جوهري، حيث إن أي بيان من هذا القبيل يصدر في ظل ظروف معينة قد يشكل التزامات بموجب القانون الدولي، دون أن يكون قد صدر كتابة بالضرورة. فالشكل إذن ليس أمراً حاسماً"[٣٥].

(٢) ومن جهة أخرى، يتجلى في ممارسة الدول تنوع الأشكال التي قد تتخذها الإعلانات التي تصدر عن الدول من جانب واحد. وعليه، فإن ما صدر عن فرنسا من إعلانات شتى بشأن وقف التجارب النووية في الجو كان في شكل بيان صادر عن رئاسة الجمهورية، ومذكرة دبلوماسية، ورسالة موجهة مباشرة من رئيس الجمهورية إلى الجهات مقصد الإعلان، وبيان أُدلي به في مؤتمر صحفي، ومداخلة أمام الجمعية العامة[٣٦]. وثمة أمثلة أخرى تبين كذلك أنه على الرغم من الصيغة المكتوبة هي السائدة[٣٧]، فمن غير النادر أن تلتزم الدول من خلال مجرد إعلانات شفوية[٣٨].

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الصادرة عن فرنسا بشأن وقف التجارب النووية الجوية تبين كذلك أن التزام الدولة من جانب واحد قد يتجسد في مجموعة إعلانات بالمؤدى ذاته، دون أن يكون أي منها، بمفرده، ملزماً للدولة. فإن محكمة العدل الدولية، في قراراتها الصادرة عام ١٩٧٤ بشأن قضايا التجارب النووية، لم تركز اهتمامها على إعلان بعينه صادر عن السلطات الفرنسية، بل نظرت فيها مجتمعة باعتبارها تشكل مجموعة واحدة، حيث إن "... بياني [رئيس الجمهورية الفرنسية] وبيانات أعضاء الحكومة الفرنسية المفوَّضين منه، بما في ذلك آخر بيان صدر عن وزير الدفاع بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، يتعين النظر فيها مجتمعةً. وعليه، فبصرف النظر عن شكلها، يتعين اعتبارها التزاماً من جانب الدولة، بالنظر إلى النية التي تنم عنها والظروف التي صدرت في ظلها"[٣٩].

---

(٣٥) I.C.J., Judgments of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia* v. *France; New Zealand* v. *France), I.C.J. Reports* 1974. pp. 267-268, para. 45, and p. 473, para. 48.

(٣٦) راجع التقرير الثامن، A/CN.4/557، الفقرتين ٧١ و٧٢.

(٣٧) انظر، مثالاً على ذلك، مذكرة وزير خارجية كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)، والإعلان المصري الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (المرجع نفسه، الفقرات ٥٥ وما بعدها)، واحتجاجات الاتحاد الروسي على تركمانستان وأذربيجان (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و٩٩)، والإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة لأسلحة نووية (بيانات أُدلي بها أمام هيئة دولية، المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٦ و١٠٧)، وإعلان ترومَن المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧)، والإعلانات السويسرية المتصلة بالأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاء من الضرائب، والامتيازات) (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٠-١٤٢).

(٣٨) انظر مثلاً إعلان الأردن تنازله عن أراضي الضفة الغربية، الذي ورد في خطاب أمام الجمهور (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، أو إعلان إهلِن (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧ - انظر P.C.I.J., Judgment of 5 April 1933, *Legal Status of Eastern Greenland*, series A./B., No 53, p.71).

(٣٩) I.C.J., Judgments of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia* v. *France; New Zealand* v. *France), I.C.J. Reports* 1974. pp. 269, para. 49, and p. 474, para. 51. انظر أيضاً البيانات الصادرة عن سويسرا بشأن الأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاء من الضرائب، والامتيازات) (A/CN.4/557، الفقرات ١٣٨-١٥٦).

٦- يجوز توجيه الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى.

التعليق

(١) إن كثيراً من الأمثلة التي دُرست يظل في إطار العلاقات الثنائية البحتة بين الدولتين؛ وعليه، فإن الجهة الموجهة إليها هذه الإعلانات الانفرادية هي الدولة الأخرى، هذه هي الحال بالنسبة إلى المذكرة الدبلوماسية الموجهة من كولومبيا إلى فنزويلا[٤٠]، وإعلانات كوبا بشأن توريد لقاحات إلى أوروغواي[٤١]، واحتجاجات الاتحاد الروسي الموجهة إلى تركمانستان وأذربيجان[٤٢]، وإعلان إهلِن[٤٣].

(٢) وثمة إعلانات أخرى، وإن كانت تتعلق أولاً بمجموعة محدودة من الدول، فهي موجهة إلى المجتمع الدولي بمجمله وتنطوي على التزامات إزاء الجميع. فإعلان مصر بشأن قناة السويس ليس موجهاً فقط إلى الدول الأطراف في اتفاقية القسطنطينية أو إلى الدول الأعضاء في رابطة مستخدمي قناة السويس، بل إلى المجتمع الدولي بأسره[٤٤]. وعلى غرار ذلك، فإن إعلان ترومَن[٤٥]، وكذلك الإعلانات الفرنسية بشأن وقف التجارب النووية في الجو (وإن كانت تُعنى مباشرة بأستراليا ونيوزيلندا) كانت موجهة أيضاً إلى الجميع، وبالتالي، إلى المجتمع الدولي برمته[٤٦]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بإعلان ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي تنازل فيه ملك الأردن عن أراضي الضفة الغربية، والذي كان موجهاً في الوقت ذاته إلى المجتمع الدولي، وإلى دولة أخرى (إسرائيل)، وإلى منظمة التحرير الفلسطينية[٤٧].

٧- لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه

---

(٤٠) A/CN.4/557، الفقرتان ١٥ و١٦.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و٩٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٤٦) I.C.J., Judgments of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia v. France; New Zealand v. France), I.C.J. Reports 1974*, p. 269, paras. 50 and 51, and p. 474, paras. 52 and 53.

(٤٧) الوثيقة A/CN.4/557، الفقرة ٤٥. وثمة إعلانات انفرادية أخرى موجهة إلى واحدة أو العديد من المنظمات الدولية، كما هي الحال في إعلانات سويسرا بشأن الأمم المتحدة وموظفيها (الإعفاء من الضرائب، والامتيازات) (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٨ وما يليها).

الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات، تولى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان ولظروف صدوره وملابساته.

التعليق

(١) أكدت محكمة العدل الدولية، فيما صدر عنها من قرارات بشأن قضية التجارب النووية، أنه لا يجوز أن يفضي الإعلان الانفرادي إلى إيجاد التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة(٤٨). وقد أخذت المحكمة بهذه الصيغة ذاتها في قضية *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*(٤٩).

(٢) وبغية تحديد النطاق القانوني لإعلان انفرادي ما، ينبغي تفسيره تفسيراً تقييدياً، وهو ما أكدته المحكمة بوضوح فيما أصدرته من قرارات بشأن قضية *التجارب النووية*، حيث رأت أنه "لدى إصدار الدول إعلانات تحد من حرية تصرفها مستقبلاً، يجب تفسير تلك الإعلانات تفسيراً تقييدياً"(٥٠). ومن ثمّ، يجب على من يفسر الإعلان أن يتحلى بأكبر قدر من الحصافة بغية تحديد النطاق القانوني لتلك الإعلانات الانفرادية، وبخاصة عندما لا يكون الإعلان الانفرادي موجهاً إلى جهة محددة(٥١).

(٣) أما فيما يتعلق بأساليب التفسير وأدواته بوجه خاص، فمن الجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية ترى أن "النظام المطبق على تفسير الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة(٥٢) ليس مماثلاً لنظام تفسير المعاهدات المحدد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (...). وأوضحت إسبانيا في بياناتها أن `هذا لا يعني أن القواعد القانونية وقواعد تفسير الإعلانات (والتحفظات) لا تتوافق مع القواعد الناظمة لتفسير المعاهدات`. وترى المحكمة أن أحكام اتفاقية فيينا لا يمكن تطبيقها إلا قياساً على ذلك، على أن تكون متوافقة مع

---

(٤٨) I.C.J., Judgments of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia v. France; New Zealand v. France), I.C.J. Reports 1974*, p. 267, para. 43, p. 269, para. 51, and p. 472, para. 46, p. 474, para. 53.

(٤٩) I.C.J., Judgment of 3 February 2006, *Armed Activities on the Territory of the Congo (New application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility*, paras. 50 and 52.

(٥٠) I.C.J., Judgment of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia v. France; New Zealand v. France), I.C.J. Reports 1974*, p. 267, para. 44, and pp. 472 and 473, para. 47.

(٥١) I.C.J., Chamber, Judgment of 22 December 1986, *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986*, p. 574, para. 39.

(٥٢) إن ما يصدر بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إعلانات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة هي إعلانات لا تندرج في نطاق هذه الدراسة (انظر الحاشية ١ أعلاه). علماً بأن فتاوى المحكمة تسري تماماً على الأفعال الانفرادية والإعلانات بالمعنى الضيق.

الطابع الخاص للقبول الانفرادي لاختصاص المحكمة"[٥٣]. وتطبيقاً لفتوى المحكمة وقياساً على الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب إيلاء الاعتبار في المقام الأول إلى نص الإعلان الانفرادي الـــذي ينم تماماً عن نوايا الجهة التي أصدرته. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما أقرت به المحكمة في قرارها بشأن قضية *النـــزاع الحدودي*، فإنه، "بغية معرفة نوايا الجهة التي قامت بفعل انفرادي، يجب أن توضع في الاعتبار جميع الظروف الوقائعية التي حدث فيها ذلك الفعل"[٥٤]، الأمر الذي يشكل تطبيقاً قياسياً للفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٨- الإعـــلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام إعلان باطل.

التعليق

إن اعتبار فعل انفرادي لاغياً إذا كان يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي هو مستمد من القاعدة المشابهة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. واتفق معظم أعضاء اللجنة على أن ليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه القاعدة على حالة إصدار إعلانات انفرادية[٥٥]. ففي قرار المحكمة بشأن قضـــية *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*، لم تستبعد إمكانية أن يؤدي إصدار رواندا إعلاناً انفرادياً[٥٦] إلى إلغاء صلاحيته في حال ما إذا كان يتعارض مع قاعدة آمرة. لكن الأمر لم يكن كذلك في هذه الحالة[٥٧].

---

(٥٣) I.C.J., Judgment of 4 December 1998, *Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Merits, I.C.J. Reports 1998*, p. 453, para. 46. See also Judgment of 11 June 1998, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections, I.C.J. Reports 1998*, p. 293, para. 30.

(٥٤) I.C.J., Chamber, Judgment of 22 December 1986, *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986*, p. 574, para 40; see also I.C.J., Judgment of 3 February 2006, *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility*, para. 53, and I.C.J., Judgment of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia v. France; New Zealand v. France), I.C.J. Reports 1974*, p. 269, para. 51, and p. 474, para. 53.

(٥٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحة ٢٩٣، الفقرة ٥٥٧؛ المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الصفحة ١٩٨، الفقرة ٥٩٧.

(٥٦) كان الإعلان في هذه الحالة تحفظاً، وهو فعل انفرادي يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٥٧) I.C.J., Judgment of 3 February 2006, *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility*, para. 69.

٩- لا يترتب بالنسبة للدول الأخرى أي التزام على الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة من الدول. إلا أن الدولة أو الدول الأخرى المعنية قد تقع عليها التزامات بالنسبة لهذا الإعلان الانفرادي إن هي وافقت عليه موافقة واضحة.

التعليق

(١) من القواعد الراسخة في القانون الدولي أنه لا يمكن فرض التزامات على دولة ما دون موافقتها. وفيما يتعلق بقانون المعاهدات، تم تدوين هذا المبدأ في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٥٨]. وليس ثمة ما يدعو إلى عدم سريان هذا المبدأ على الإعلانات الانفرادية أيضاً؛ ونتيجة ذلك هي أنه لا يجوز للدولة أن تفرض التزامات على دول أخرى وجهت إليها إعلاناً انفرادياً إلا إذا قبلت تلك الدول تلك الالتزامات قبولاً لا لبس فيه[٥٩].

(٢) إن إعلان ترومَن، الذي كان هدف الولايات المتحدة منه فرض التزامات على دول أخرى أو، على الأقل، الحد مما لتلك الدول من حقوق في الجرف القاري الأمريكي، لم يكن، بدقيق العبارة، موضع قبول لدى دول أخرى. ومع ذلك، وعلى نحو ما أكدته المحكمة، "فإن هذا النظام [نظام الجرف القاري] يشكل مثالاً على نظرية قانونية مستمدة من مصدر معين أمَّن تأييداً عاماً"[٦٠]. وفي الواقع أن الدول الأخرى قد ردت على إعلان ١٩٤٥ بادعاءات وإعلانات مماثلة[٦١]؛ وبعد ذلك بفترة وجيزة، تم تناول ذلك الإعلان في المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري. ويمكن القول بالتالي إنه قد لقي قبولاً عاماً وأنه كان بمثابة نقطة انطلاق لعملية عرفية أفضت، في فترة وجيزة للغاية، إلى قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي. وقد رأت محكمة العدل الدولية في هذا السياق ما يلي: "لكن سرعان ما برز إعلان ترومَن بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعي في هذا المجال، وفي النهاية رُجِّحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه، وبات مجسداً في المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري"[٦٢].

١٠- الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً، ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:

---

(٥٨) تنص هذه المادة على ما يلي: "لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها". انظر أيضاً I.C.J., Advisory Opinion of 28 May 1951, *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, I.C.J. Reports 1951*, p. 21.

(٥٩) أو إذا كانت توجد قاعدة عامة تخول الدول اتخاذ إجراء من هذا القبيل؛ لكن الأفعال الانفرادية التي يتم القيام بها عملاً بقاعدة من هذا النوع تندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٦٠) I.C.J., *Judgment of 20 February 1969, North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), I.C.J. Reports 1969*, p. 53, para. 100.

(٦١) انظر حالة المكسيك، الوثيقة A/CN.4/557، الفقرة ١٣٢.

(٦٢) مرجع مذكور في الحاشية ٥٧ أعلاه، الفقرة ٤٧.

(أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛

(ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛

(ج) مدى حدوث تغير أساسي في الظروف.

التعليق

(١) ذكـــرت محكمة العدل الدولية، فيما أصدرته عام ١٩٧٤ من قرارات بشأن قضايا التجارب النووية، ما يـــلي: "إن التعهد الانفرادي الناشئ عن البيانات [الفرنسية] لا يمكن تفسيره على أنه تم بالاعتماد الضمني على سلطة تعسفية مخوَّلة إعادة النظر"(٦٣). غير أن ذلك لا يستثني أي سلطة مخوَّلة وقف فعل انفرادي، فهو لا يخولها سوى سحب ذلك الفعل (أو تعديله) بصورة تعسفية.

(٢) ليس من شك في جواز سحب الأفعال الانفرادية أو تعديلها في ظروف محددة معينة. وقد وضعت اللجنة قائمة مفتوحة بالمعايير الواجب مراعاتها لدى البت فيما إذا كان أم لم يكن سحب ما تعسفياً.

(٣) والأمر كذلك عندما ينص الإعلان ذاته على الظروف التي يجوز فيها للجهة التي أصدرته إنهاؤه أو عندما تكون الجهات التي وُجِّه إليها قد اعتمدت عليه بحسن نية، ما أفضى بها إلى "تغيير موقفها تغييراً أضر بها أو عانت إجحافاً"(٦٤). كمـــا يجوز إلغاء إعلان انفرادي إثر حدوث تغير جذري في الظروف في اتجاه القاعدة العرفية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وضمن الحدود الدقيقة لتلك القاعدة(٦٥).

- - - - -

(٦٣) I.C.J., Judgments of 20 December 1974, *Nuclear Tests (Australia v. France; New Zealand v. France), I.C.J. Reports 1974*, p. 270, para. 51, and p. 475, para. 53.

(٦٤) I.C.J., Judgment of 26 November 1984, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, I.C.J. Reports 1984*, p. 415, para. 51.

(٦٥) I.C.J., Judgment of 2 February 1973, *Fisheries jurisdiction (Germany v. Iceland), Jurisdiction of the Court, I.C.J. Reports 1973*, p. 63, para. 36, and Judgment of 25 September 1997, *Case concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), I.C.J. Reports 1997*, p. 64, para. 104.